الفصل الثالث .

النظم المالي

- الإيرادات .
- النفقات.
- النقود .
- المكاييل والموازين و المقاييس.

الفصل الثالث

النظم المالي

أقام الإسلام نظامه المالى على قاعدة هامة هى عدم الاستغلال مهما بدا من وراء ذلك أحيانا من اختفاء بعض المصالح المادية العاجلة ، كما أدار الإسلام نظامه المالى حول غاية أساسية هى تحقيق التكامل بين أفراد المجتمع الإسلامى .

وقد نما النظام المالى الإسلامى فى خط متواز مع نمو الدولة الإسلامية وتعدد وظائفها ، فيلاحظ أن هذا النظام فى صدر الإسلام – أى فى عهد الرسول ﷺ وعصر أبى بكر وأول عهد عمر ، كان بسيطا ببساطة الحياة الإسلامية الأولى ، ولما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية فى عهد عمر ، وحوت العديد من الجنسيات والنحل ودخل المسلمون أحيانا فى معاملات مالية مع الأمم الأخرى ، بدأت تلح عليهم ضرورة تطوير نظامهم المالى بما يتلائم مع الحاجات الجديدة .

وقد اجتهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ووضع كثيرا من أسس النظام المالى فى الإسلام ، وجاءت اجتهاداته متسقة تماما مع القيم الإسلامية ، ولم تتجمد النظم المالية فى الإسلام عند عصر عمر بل نمت وتطورت فى عهدى عثمان وعلى رضى الله عنهما ، وفيما تلاهما من عهود .

وأول ما ينبغى أن نتناوله فى النظام المالى هو الموارد المالية الأساسية للدولة الإسلامية وهى الموارد التى شكلت ركيزة النظام المالى فى الإسلام .

موارد بيت المال :

وكانت موارد بيت المال فى الدولة الإسلامية الغنائم والفيئ ، والخراج والجزية والزكاة والعشور ، وخمس المعادن ، وتركة من لا وارث له وهذه الأقسام الأصلية يدخل تحتها فروع صغيرة .

الزكاة :

هى البركة والنماء ، وفى الشرع حصة من المال ونحوه يوجب الشرع بذلها للفقراء ونحوهم[1] ، وزكى أصل يدل على نماء وزيادة ، ويقال الطهارة زكاة المال وقال بعضهم سميت بذلك لأنها مما يرجى به زكاة المال وهى زيادته ونماؤه وقال بعضهم سميت زكاة لأنها طهارة وجاء ذلك فى قوله تعالى

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ... ﴾[2] .

والزكاة فى الاصطلاح هى مقدار معين من المال – نقدا كان أم عينا – يدفعه المسلم مخيرا للإمام أو نائبة وأن يوزعها بنفسه لفئات معينة بشروط خاصة[3] ، وقد ثبت مشروعية الزكاة بنص القرآن الكريم فى آيات عديدة : قال تعالى :

﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٠﴾ ﴾[4]

وقال جل شأنه :

﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴿٤﴾ ﴾[5]

وقال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ... ﴾ (٦) .

والزكاة والصدقة شئ واحد وكان لها ديوان خاص بها فى دار الخلافة له فروع فى سائر الولايات ، فكان على المسلمين أن يؤدوا الزكاة على الأموال التى تبلغ النصاب ، ويحول عليها الحول وتختلف قيمة النصاب باختلاف الأنواع التى تجب فيها الزكاة.

حكمها ودليل مشروعيتها :

الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة وهى فرض على كل مسلم ومسلمة بفروضها . ودليل مشروعيتها من الكتاب فى قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ... ﴾(٧) ، وقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ... ﴾ (٨) ومن السنة قوله ﷺ : " بني الاسلام على شهادة ألا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله ، واقام الصلاة وايتاء الزكاة ، وصوم رمضان وحج البيت " (٩) لما بعث معاذ إلى اليمن : " ادعهم إلى شهادة ألا إله إلا الله وأنى رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"(١٠) .

هذا وقد أجمع المسلمون فى كل الأمصار والعصور على فرضيتها ، أما عن حكمة مشروعيته الزكاة فالحكمة التى أرادها الشارع تتمثل فى أن الزكاة فيها معنى التطهير ، وأنها مظهر من مظاهر العبودية الصادقة لله ، وفيها معنى النماء والصلاح والزيادة ، وهى مظهر من مظاهر التكافل الاجتماعي فى المجتمع المسلم ،

وعلاجا للكثير من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية ولها أثر واضح فى تفتيت الثروة وتوزيعها بالمنظور الاقتصادي[١١] .

أما عن إثم مانع الزكاة قال تعالى :

﴿ ... وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ ﴾[١٢]

وقال ﷺ : من أتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له ربيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ للهمزتين – يعنى شدقيه – ثم يقول أنا مالك أنا كنزك "[١٣] .

كما قال "ما من صاحب ابل أو بقر أو غنم لا يؤدى حقها إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت أخراها ردت عليه أولاها حتى يفضى بين الناس"[١٤] .

خصائص الزكاة :

- أنها فريضة واجبة على المسلم إذا توافرت شروط أدائها ، كما حدد سبحانه وتعالى مقدارها الذى لا يجوز تعديله .
- أنها عبادة يتقرب بها المسلم إلى ربه ومن شأن العبادة أن يؤديها الإنسان عن طواعية ورضا نابعين عن نفسه ، وإلا فمن حق الإمام أن يأخذها من القادرين عليها فى حالة امتناعهم عن أدائها جبرا عنهم ولو باستعمال القوة[١٥] .
- **انعدام المقابل** : فالزكاة لا يدفعها المسلم مقابل نفع مادى دنيوى وإنما يدفعها بوصفه عضوا فى مجتمع مسلم يتمتع بحمايته .

- **فى المصارف** : فمصارف الزكاة محددة وواضحة يستطيع المسلم معرفتها ودفع زكاته إليها وهى ذات طابع إنساني لا يمكن لولاة الأمور تعديلها ·
- المسئولية الدينية فى التهرب منها أو منعها .

شروط وجوب الزكاة:

شروط المزكى : يجب أن تتوافر فى المزكى الشروط التالية :

- **الإسلام** : فهى لا تجب إلا على المسلم لأنها ركن من أركان الإسلام ·
- **الحرية** : لا تجب على العبد والمكاتب لأن العبد لا يملك شيئا والمكاتب ملكه ضعيف ·
- **ملكية المال** : يجب أن يكون المزكى مالكا للمال ملكا تاما بحيث يكون مالكا للرقبة وحائزا للمال فى نفس الوقت ·

شروط المال المزكى :

- **ملك النصاب** : وهو المقدار الذى ينبغى أن يبلغه المال كى يكون محلا لوجوب الزكاة فيه ودليل ذلك قوله ﷺ : " ليس فيما دون خمس أو سق صدقة " (١٦) ·
- **حولان الحول** : هذا شرط فى النقدية والماشية وعروض التجارة ، وليس ضرورى فى زكاة الزروع والمعادن ·
- **النماء** : أن يكون المال ناميا بالفعل قابلا للنماء ، كزيادة الإبل والبقر بالتوالد ، وزيادة المال بالتجارة ·
- أن يكون المال فاضلا عن الحوائج الأصلية ·

- أن يكون سالما من الدين ٠
- فهناك زكاة الذهب والفضة " أو ما يسمى زكاة النقد " ونصاب الذهب عشرون مثقالا أى خمسة وثمانون جراما ، ونصاب الفضة مائتا درهم ، وفى نصاب الذهب والفضة مقدارها ربع العشر أى ٢,٥٪ إذا حال عليها الحول ، وتعامل النقود بأنواعها معاملة الذهب والفضة[١٧] ٠
- **زكاة عروض التجارة** : وكانت تؤخذ من التجار على ما يتاجرون فيه من متاع عن الذهب والفضة ، ويجب عليها ربع العشر إذا بلغت قيمتها نصابا من الذهب والفضة وحال الحول كامل[١٨]٠
- **زكاة الزروع والثمار** : ونصابها أربعة اردب أو ما يعادلها بالوزن وهو ٦٥٠ك تقريبا، ومقدارها (١٠٪) إذا كانت الأرض تروى بالراحة أو بمياه الأمطار أو بنسبة ٥٪ إذا كانت تروى بآله ، أما إذا سقى السنة بكلفة ونصفها بغير كلفة ففيه ثلاثة أرباع العشر ، وإذا سقى بأحدهما أكثر من الآخر اعتبر أكثرهما ، وإن جعل المقدار غالبا العشر لأن الأصل وجوب العشر[١٩] ٠ وتجب هذه الزكاة على الزروع والثمار بمجرد حصادها[٢٠]٠
- **زكاة النعم (بفتح النون والعين)** وهى الإبل والبقر والغنم ، ونصاب الإبل يبدأ من خمسة ، والبقر والجاموس يبدأ من الثلاثين ، والغنم من أربعين[٢١] وتسمى السوائم أى التى ترعى الكلأ ، أما إذا كانت عاملة أو معلوفة فليس فيها زكاة على أصح الأقوال[٢٢] والخيل إذا اعتبرت آله من آلات الحرب فلا زكاة عليها[٢٣] **يتحدد نصاب زكاة الإبل على النحو التالى :**

- إذا بلغت ٥-٩ ففيها شاه ٠
- إذا بلغت ١٠-١٤ فيها شاتان ٠
- إذا بلغت ١٥-١٩ فيها ثلاث شياه ٠
- إذا بلغت ٢٠-٢٤ فيها أربع شياه ٠
- إذا بلغت ٢٥-٣٥ ففيها بنت مخاض ما كانت فى السنة الثانية ٠
- إذا بلغت ٣٦-٤٥ ففيها بنت لبون ما كانت فى السنة الثالثة ٠
- إذا بلغت ٤٦-٦٠ ففيها حقه ما كانت فى السنة الرابعة ٠
- إذا بلغت ٦١-٧٥ ففيها جذعة فى السنة الخامسة ٠
- إذا بلغت ٧٦-٩٠ فيها بنتا لبون ٠
- إذا بلغت ٩١-١٢٠ ففيها حقتان ٠
- إذا بلغت ١٢١-١٢٩ ففيها ثلاث بنات لبون ٠
- إذا بلغت ١٣٠-١٣٩ ففيها حقتان بنت لبون ٠

ونلاحظ مما تقدم أن بعد ١٢٠ فى كل (٤٠) كاملة بنت لبون وفى كل (٥٠) حقه[٢٤] ٠

البقـــر:

- إذا بلغت ٣٠-٣٩ ففيها تبيع أو تبيعه وهو العجل الذى يبلغ سنة كاملة
- إذا بلغت ٤٠-٥٩ ففيها مسن أو مسنه وهو ما يبلغ من العمر سنتان ٠
- إذا بلغت ٦٠-٦٩ ففيها تبعان ٠
- إذا بلغت ٧٠-٧٩ ففيها مسنه وتبيع ٠
- إذا بلغت ٨٠-٨٩ منها مسنتان ٠

- ويتغير فرض النصاب فى كل عشرة من تبيع إلى حسنة ، والفرق بين الفرضين عضو – فإذا بلغ ٩٠ مثلا فالزكاة ثلاث تبعات والتسعة التى بعد (٩٠) عضو[٢٥].

وكان لصدقة " الزكاة " عمال يختصون بجمعها فى الولايات الإسلامية وكان لا يجوز أن يتولى عمال الخراج جبايتها ، لأنه لا يجوز اختلاط مال الخراج بمال الصدقات لان لكل منهم مصرف خاص ، ويشترط فى عامل الزكاة أن يكون حرا مسلما عادلا عالما بأحكام الزكاة وعليه أن يتولى الأموال الظاهرة التى لا يمكن إخفاءها كالزرع والثمار والماشية ، أما الأموال الباطنة كالذهب والفضة وعروض التجارة فعلى أصحابها إخراج زكاتها طوعا[٢٦] وعلى العامل أن يدعوا أهلها إلى إخراجها ويرغبهم فى المسارعة فى ذلك تميزا لهم عن أهل الذمة فى دفع الجزية[٢٧].

الجزية "الجوالى" :

الجزية فى اللغة مشتقة من الفعل "جزى" الذى قد يعنى كافأ أو قضى ، وهى فى الاصطلاح مبلغ معين يفرض على رؤوس أهل الذمة من الرجال الأحرار والعقلاء ولا تجب على امرأة ولا صبى ولا مجنون ، ممن خضعوا للحكم الإسلامى ولم يرغبوا فى اعتناق الإسلام[٢٨].

وقد فرضت على الذميين مقابل فرض الزكاة على المسلمين ، ووجبت عليهم نظير قيام المسلمين بالدفاع عنهم ومما بينهم ، لأنهم لم يكونا يشاركون فى الحروب مع المسلمين[٢٩].

وقد ثبتت الجزية بنص القرآن الكريم فى قوله تعالى:

﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ (٣٠).

وعن مقدار الجزية فقد اختلف العلماء فى تقدير قيمتها حيث يرى الشافعى أن أقلها دينار، وأكثرها مقدار بالاجتهاد ·

وقدرها أبو حنيفة على ثلاث طبقات الأغنياء ويؤخذ منهم (٤٦/١ دينار) أربعة دنانير وسدس دينارا ومن الأوساط دينارا وقيراطان ، ومن العمال " الفقراء " دينار واحد وثلث وربع وحبتان " ويضاف إلى كل فئة من تلك الفئات درهمان وربع تدفع للقائمين على جبايتها (٣١).

أما عن شروط الجزية فهى :

- **الذكورة** : حيث لا تفرض على النساء ·
- **البلوغ** : لا تفرض على الصبيان ·
- **العقل** : لا تفرض على المجنون لأنها بدل عن القتال وهو ليس أهلا للقتال ·
- **الحرية** : لا تفرض على المملوك لأنه لا مال له ·
- **الصحة** : لا تفرض على المريض ولا على شيخ لا يستطيع القتال(٣٢) .

وعلى الرغم أن الجزية كانت تعتبر من أهم مصادر المال فى عصر الدولة الإسلامية إلا أننا نجدها فى العصر الفاطمى ليست ذات بال ، فقد كان تحول كثير

من أهالى البلاد المفتوحة إلى الإسلام سببافى أنها لم تعد مصدرا مهما للدخل بحيث أصبحت تعرف بالجوالى[٣٣].

وكانت الجزية تجمع مرة واحدة كل سنة بالشهور الهلالية ، وكان يسمح بدفعها نقدا أو عينا ، وكانت تختم رقاب أهل الذمة وقت جباية الجزية ثم تكسر الخواتيم وتستبدل بشاره تعلق حول الرقبة يقدمها عامل الجزية دلالة على دفع الجزية[٣٤].

الخراج:

الخراج فى اللغة يعنى الأجر أو الرزق أو الناتج ، قال تعالى:

﴿ أَمْ تَسْـَٔلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٧٢﴾ ﴾[٣٥]

أى فرزق ربك أو أجر ربك ومثوبته خير.

والخراج بمفهومه الاصطلاحى مقدار معين من المال أو الحاصلات يفرض على الأراضى التى فتحها المسلمون ولم يثبت الخراج بنص قرآنى كما هو الشأن فى الجزية بل ثبت باجتهاد الصحابة[٣٦] .

والخراج فى الإسلام "هو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عليها"، وهو ما يخرج من غلة الأرض ، ويعنى أيضا المال الذى يحصل فى أوقات معينة والخراج هو الضريبة السنوية التى تجبى على الأرض المزروعة[٣٧] .

ولما كان الخراج من أهم موارد الدولة المالية فقد ذكر ابن خلدون أن " الملك بالجند ، والجند بالمال والمال بالخراج"[٣٨] ، وقد اهتم الخلفاء والولاة بالخراج أكثر

من اهتمامهم بالجزية لأن الخراج أكثر ثباتا من الجزية وأكثر دخلا حيث أن الجزية تسقط بالإسلام ٠

أسباب وضع الخراج:

١. بقاء الأرض فى أيدى أهلها أصلح لهم وأصلح للمسلمين .

٢. حفظ حق من جاء من بعد المسلمين .

٣. تحقيق الوئام بين سكان الدولة الإسلامية ووضع الحقد بينهم بإبقاء الأرض المفتوحة فى أيدي أهلها وعدم تقسيمها ٠

٤. منع قيام الملكيات الكبيرة ٠

الخراج فى عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

اتسعت الفتوحات الإسلامية فى عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذى تولى الخلافة فى الفترة من سنة ١٣-٢٣هـ حيث فتحت العراق والشام وأراضى السواد ثم استمرت الفتوح فى الشرق وتم الاستيلاء على معظم أقاليم الإمبراطورية الفارسية وفتحت مصر فى أواخر عهد عمر[٣٩]٠ ومنذ اتسعت هذه الفتوحات ظهر أمام المسلمين مشكلة كبرى ، هى مصير هذه الأراضى الشاسعة التى خضعت للمسلمين وأيضا مصير أهلها المقيمين عليها ، ومن هنا نشأ نظام الخراج ٠

كانت أراضى الأمصار عدة أنواع ، وكان لكل نوع منها وضع خاص بالنسبة للخراج ، والخلاصة أن أراضى الخراج هى كل أرض مسحت ووضع عليها الخراج ،

وكل أرض روتها أنهار الخراج وخصصت لزراعة الغلات أو جعلت بساتين للنخل والكروم وغيرها أو شغلت الطواحين[٤٠] .

كان الخراج يظل مفروضا على الأرض المفتوحة عنوة حتى بعد إسلام صاحبها لأن هذه الأرض فئ للمسلمين لهم جميعا ، وما يدفعه صاحبها هو إيجار مقابل زراعته لها[٤١] .

أما الأرض التى صولح أهلها على زوال ملكهم عنها فلا يجوز بيعها ويعتبر خراجها إيجارا ولا يسقط الخراج بإسلام أهلها إنما ترفع عنهم الجزية [٤٢] .

والأرض التى صولح أهلها على بقاء ملكهم عليها فيجوز بيعها ويسقط خراجها بإسلام أهلها وتصبح أرض عشرية[٤٣].

تقدير الخراج:

كان هناك نظامان أساسيان لتقدير الخراج فى الدولة الإسلامية :

الأول : هو نظام المساحة : ومعناه أن يكون هناك خراج معين على مساحة محددة من الأرض تجبيه الدولة كل عام مهما ارتفع أو انخفض محصول الأرض[٤٤].

وفى هذا النظام يجب مراعاة الآتى :

١. أن يتغير مقدار الخراج تبعا لتغير ظروف الأرض ونوع محصولها .
٢. أن يراعى مقدار جودة الأرض .
٣. أن يراعى نوع الحبوب والثمار حيث هناك ما كثر ثمنه ، وهناك ما يقل ثمنه .

٤. أن يراعى طريقة السقى، فيفرق بين الأرض التى تسقى طبيعيا وبالأمطار، والأرض التى تسقى بآله[٤٥].

وهذا النظام كان معمولا به منذ عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى تم تغيره.

الثانى: هو نظام المقاسمة أو المزارعة ويقصد به أن تتقاسم الدولة والناس ما ينتج من محصول بنسبة معينة فمثلا يكون الثلث للدولة والثلثان للزراعيين، والسبب فى الأخذ بهذا النظام أن شكوى المزارعين بدأت تتصاعد عندما هبطت أسعار المحاصيل، فلم تف الغلال بخراجها.

ويرجع هذا النظام إلى الخليفة العباسى المهدى (١٥٨هـ/٧٧٤م)، حيث قرر العدول عن نظام المساحة، والعمل بنظامه المقاسمة وبدأ التنفيذ بهذا النظام منذ سنة ١٦٠هـ/٧٧٤م[٤٧].

وقدرت قيمة المقاسمة بنسب معينة كما يلى:

- النصف على الأرض التى تسقى سيحا – بدون آله أو رافعة.
- الثلث على الأراضى التى تسقى بالدوالى – الناعورة – ويظهر أنها ساقية صغيرة أو شادوف.
- الربع على تلك التى تسقى بالدواليب.

ولا شئ عليهم سوى ذلك[٤٧] وهذا النظام خاص بالزروع، أما الثمار من نخيل وكروم وأشجار فتبقى على نظام المساحة، وينبغى تعديل الخراج حسب قرب وبعد الأراضى من الأسواق مع مراعاة النسبة[٤٨].

العشور :

عشور التجارة هى نوع من الضرائب الجمركية فرضتها الدولة الإسلامية على تجارة أهل الذمة ، وكذلك على أهل الحرب إذ مروا بتجارتهم على ثغور الإسلام ، أو دخلوا دار الإسلام ، كما فرضت أيضا على تجارة المسلمين إذا جلبوها من خارج دار الإسلام .

لم تكن العشور معروفة على عهد الرسول ﷺ ولا فى عهد الخليفة أبى بكر الصديق رضي الله عنه ، وكان أول من سن تشريعها فى الدولة الإسلامية الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وذلك نتيجة تشعب مظاهر النشاط الإسلامى فى عهده واختلاط المسلمين بالمجتمعات الأخرى .

والسبب فى ذلك أيضا أن أبا موسى الأشعرى كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول له " إن تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر، فكتب إليه عمر خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين ، وخذ من أهل الذمة نصف العشر ، ومن المسلمين من كل أربعين درهما درهما أى ربع العشر وليس فيما دون المائتين (من الدراهم) شئ[٤٩] ، وقد اعتبر أبو يوسف أن ما يؤخذ من المسلمين من العشور يجرى مجرى الصدقة ، وما يؤخذ من أهل الذمة وأهل الحرب يجرى مجرى الخراج[٥٠] .

مبررات العشور :

- **الأمان** : وذلك لبسط حماية الدولة على التجار المكلفين بها وحمايتهم .

- استفادة التجار من مرافق الدولة .
- تحقيق النفع الاقتصادي للبلاد .

وكانت العشور لا تحصل إلا مره واحدة فى السنة .

الغنائم "الخمس" :

الغنيمة والغنم بالضم – تعنى الفوز بالشئ بلا مشقة ، والغنيمة هى ما غلب عليه المسلمون بالقتال حتى يأخذوه عنوه[٥١] تنقسم الغنائم إلى أربعة أقسام : أسرى وسبى وأرض وأموال[٥٢] .

الأسرى :

وهم المقاتلون من أهل الشرك الذين يقعوا أسرى فى يد المسلمين، وكانوا إما أن يقتلوا أو يسترقوا أو يفدوا أنفسهم بمال ، ويكون المال المأخوذ فى الفداء غنيمة[٥٣].

السبي :

فهم النساء والأطفال ولا يجوز قتلهم إذا كانوا أهل كتاب ولكن يعتبروا سبيا مسترقا ويقسمون مع الغنائم ، ولا يفرق بين الوالدة وولدها ، ويجوز فداء الأسرى بالمال ، ومبادلتهم بأسرى المسلمين[٥٤] .

الأرض :

وهى ثلاثة أقسام ، أرض ملكت عنوه ، وأرض ملكت عفوا ، أرض استولى عليها المسلمون صلحا ، ولكل نوع أحكامه[٥٥] .

أما الغنائم المنقولة كالماشية والمال والأسلحة فهى تقسم كما جاء فى الآية الكريمة :

﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾ ﴾[٥٦].

وعلى هذا فقيمتها الخمس أى أن بيت مال المسلمين يستحق نسبة قدرها ٢٠٪ من الغنائم التى يستولى عليها المسلمون من الحروب[٥٧] .

الفئ:

فى اللغة ، فاء الرجل يفئ فيئا من باب باع ، رجع ، وفى القرآن الكريم : ﴿ ...حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ... ﴾[٥٨] أى حتى ترجع إلى الحق ، وفاء الظل يفئ فيئا، أى رجع من جانب المغرب إلى جانب المشرق ، والفئ الخراج والغنيمة .

وتعددت تفسيرات الفئ بمفهومه الاصطلاحى وتختلف فيه وجهات النظر من خلال التفسيرات المختلفة ، ونستطيع أن تقول أن أدق معنى للفئ ، هو أن كل مال وصل إلى المسلمين من المشركين عفوا بدون حرب ولا يخاف خيل ولا ركاب راى بالرعب الذى يقذفه الله فى قلوب المشركين[٥٩].

وهناك فرق بين الغنيمة والفئ ، فمال الفئ مأخوذ عفوا ومال الغنيمة مأخوذ قهرا وإن أربعة أخماس الفئ تصرف فى أشياء غير أربعة أخماس الغنيمة[٦٠] حيث أن أربعة أخماس الفئ تؤول خالصة لبيت مال المسلمين[٦١] .

يجب إعادة النظر فى تقسيم خمسة كما تقسم خمس الغنائم " للّه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل "[٦٢] .

ومن مصادر الثروة فى عصر الراشدين الصوافى أو القطائع وهى الأرض التى بقيت بغير صاحب ، لجلاء أهلها ، أو لأنها كانت تابعة للملوك السابقين ، فضمها الخليفة عمر رضي الله عنه إلى بيت المال وسماها الصوافى ، لأنه استصفاها أى جعلها خالصة للمسلمين ، ورأى الخليفة عثمان رضي الله عنه أن المصلحة تقتضى إعطاءها لمن يشرفون على زراعتها ، فوزعها على بعض المسلمين من الصحابة والولاة وأقاربه إقطاع إجارة لا تمليك فلما تولى الخليفة على بن أبى طالب رضي الله عنه ردها إلى الملكية العامة[٦٣] .

هذه هى الموارد الأساسية لبيت المال ويمكن تقسيمها إلى قسمين موارد دورية منتظمة وموارد غير ذلك .

الموارد الدورية هى : الزكاة – الجزية – الخراج .

الموارد غير الدورية هى : الغنيمة – الفئ – عشور التجارة[٦٤] .

وهناك موارد أخرى أقل أهمية مما ذكرنا منها :

١. تركة من لا وارث له إن كان مسلما ، فإن كان ذميا فتركته ترد على أهل ملته .

٢. خمس الركاز – المعادن – وهى الذهب والحديد والنحاس والرصاص ويمكن أن يلحق بها البترول وغيره من الثروات التى تستخرج من باطن الأرض .

٣. المصادرات : قرر المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية سنة ١٩٦٤م إن من حق ولى الأمر بكل بلد أن يحد من حرية التملك بالقدر الذى يكفل درء المفاسد البينة وتحقيق المصالح الراجحة ، وإن هذه الأموال من حق ولى الأمر أن يردها إلى أهلها أو يدفعها للدولة فإن لم يوافقوا قام بمصادرتها ليجعلها فى مواضعها[٦٥] .

وكان الرسول ﷺ يحاسب عماله على المستخرج والمصروف ومصادر الهدايا التى تهدى إلى الولاة ويردها إلى أهلها إذا عرفهم ، أو يودعها بيت المال إذا تعثر معرفة أصحابها ليستعن بها فى أمور الدولة من جهاد وغيره ، ويتضح لنا ذلك ، من الرواية التى رواها مسلم فى صحيحة ، عن أبى حميد الساعدى من قصة ابن النبيه الأزدى الذى ولاه الرسول ﷺ صدقات بنى سليم وعندما جاء الرسول ﷺ يحاسبه قال ، هذا لكم وهذا لى ، قال النبى ﷺ : "فهلا جلست فى بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا "[٦٦] .

وقد حذا الخلفاء الراشدون حذو الرسول ﷺ فى هذا المجال فكان سبب مصادراتهم لعمالهم هو حجب بعض الولاة لجزء من مال الخراج أو اشتغالهم بالتجارة وانصرافهم عن مصالح الرعية ، فشاطرهم الخليفة عمر أموالهم ، وأخذ ما زاد عن رأس مالهم وأودعه بيت مال المسلمين ، وممن شاطرهم الخليفة عمر فى أموالهم عمرو بن العاص عامله على مصر ، وأبو هريرة عامله على البحرين ، وسعد

بن أبى وقاص عامله على الكوفة ، والنعمان بن على والى نيسان ، وخالد بن الوليد والى الشام ، وعتبه بن أبى سفيان والى الطائف ، وأبو موسى الأشعرى والى البصرة[٦٧] ، ومن الوثائق التى تؤكد ذلك الخطاب الذى أرسله عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى والى مصر عمرو بن العاص جاء فيه " من عبد الله أمير المؤمنين إلى عمرو بن العاص : سلام عليك أما بعد . فقد بلغنى أنه فشت لك فاشية من خيل وإبل وبقر وعبيد ، وعهدى بك قبل ذلك ولا مال لك ، فاكتب إلى من أين أَصْلُ هذا المال"[٦٨].

وحدثت المصادرات فى عهود مختلفة غير عهد الخليفة عمر رضي الله عنه إلا أنها كانت تتم تعسفا وذلك فى عهد بنى أمية حيث كانت المصادرات إحدى وسائل الإنتقام من الخصوم ، دون أن يتعرضوا لأذى ، وأحيانا كانت المصادرات ولم تنفذ ، وأحيانا أخرى صادروا الأموال ثم ردوها لأصحابها[٦٩] .

ومن أمثلة مصادرات العصر الأموى :

استيلاء معاوية بن أبى سفيان على تركة زياد بن أبيه عامله على العراق ، وكانت قيمتها ستة ملايين دينار ، ثم قام من بعده ابنه يزيد (٦٠-٦٤ هـ) بمصادرة أهل المدينة المنورة عندما خرجوا عليه ، ونفذ ذلك قائد جنده مسلم بن عقبة[٧٠] .

وفى خلافة عبد الملك بن مروان صادر أموال واليه على خرسان بكير بن وشاح وعزله ، وصادر الحجاج بن يوسف الثقفى أموال عبد الله بن الزبير بعد مقتله[٧١] وفى عهد الخليفة سليمان بن عبد الملك صودرت أموال الحجاج بن يوسف ، وتمت مصادرات فى عهد الخلفاء الأمويين حتى نهاية العصر الأموى[٧٢] .

وفى العصر العباسى ، بدأت المصادرات تكشف عن وجهها القبيح ، واتخذت شكلا جديدا غير متعارف عليه فى العصور السابقة ، وظل هذا الشكل سائدا فى الدولة الإسلامية حتى نهاية عصر المماليك وكان من أهم السمات العامة للمصادرات هى :

- ازدادت المصادرات فى بداية عهدهم خاصة لبنى أمية وكان مصير أكثر المصادرين القتل[٧٣].
- كان منفذ المصادرات الوزير ، وغالبا ما لجأ إلى الشدة فى تنفيذ ذلك[٧٤].
- لم تكن المصادرة جزاءا للمخالفات ، بل أصبحت غرضا لجمع الأموال من الأثرياء .
- كانت هذه الأموال تؤول إلى بيت مال العامة وبيت مال الخاصة .

مثال لبعض حالات المصادرات خلال العصر العباسى الآتى :

فى عهد أبو العباس السفاح أمر أقاربه بقتل ومصادرة كل من يجدونه من الأمويين[٧٥] ، وفى عهد أبو جعفر المنصور قام بمصادرة أموال الوزير أبى أيوب سليمان الموريانى وقتله بسبب كذبه عليه ، وذلك سنة ١٥٤هـ/٧٧٠م[٧٦] ، وكذلك صادر خالد بن برمك بعد اتهامه فى خراج الأهواز وأخذ منه مبلغ ٢,٧٠٠,٠٠٠ دينار استدانها من الناس[٧٧] ، وقد اودعت هذه الأموال فى بيت مال مفرد يسمى " بيت مال المظالم " وكتب على كل مال اسم صاحبه وأوصى ابنه المهدى من بعده استدعاء أصحاب الأموال وردها إليهم[٧٨] ، وفى عهد هارون الرشيد صادر أموال

البرامكة بعد نكبتهم سنة ١٨٧هـ/٨٠٢م وأخذ منهم ما يقدر ٥٠,٦٨٠,٠٠٠ خمسين مليون دينار[٧٩] وقبض على ابن ماهان والى خرسان وصادر خزانته ، ويقال أنها نقلت على ١٥٠٠ جمل[٨٠] وفى العصور اللاحقة لهارون الرشيد كانت المصادرات من قبل الخلفاء العباسيين حتى نهاية العصر العباسى .

وفى العصر الفاطمى كانت المصادرات كثيرة ، حيث تمت مصادرة الخلفاء للوزراء ، وصادر بعض الوزراء ممتلكات العامة[٨١] ، ومثال لذلك قام العزيز بعزل وسجن ومصادرة الوزير يعقوب سنة ٣٧٣هـ/ ٩٨٣م وأخذ منه نصف مليون دينار وفى سنة ٤٥٩هـ/ ١٠٦٦م قبض المستنصر على الأسعد المريقى وصادر ممتلكاته ، وكانت تحوى عددا كبيرا من آلات الحرب[٨٣] ، وهكذا كانت المصادرات ضمن موارد الدولة التى تصل إلى بيت مال المسلمين .

النفقات :

وكان لها ديوان خاص عرف باسم ديوان النفقات كانت واردات الدولة الأساسية وغير الأساسية التى سبق الحديث عنها تصب فى بيت المال لتكون تحت تصرف الخليفة أو الحاكم ، فبيت المال شديد الشبه بالخزانة العامة للدولة فى عصرنا هذا ، وقد أصبح فى كل ولاية من الولايات الإسلامية بيت مال خاص بها بالإضافة إلى بيت المال المركزى فى قصر الخلافة أو مركز الحكومة .

وكانت مصارف بيت المال تنفق فى مصالح المسلمين ومرافقهم العامة وما تقضى الحاجة إلى إنفاقه وأهم هذه المصالح الآتى :

- أعطيات الجند .
- أرزاق القضاة والولاة والعمال والموظفين والكتاب وعمارة المساجد .
- الهبات والمنح وغيرها .
- المنافع العامة مثل شق الأنهار، وحفر الآبار وإقامة الجسور .

النفقات الخاصة بقصر الخليفة ورجال البلاط (بعد عصر الخلفاء الراشدين) وازدادت نفقات الدولة خلال عصر العباسيين ، لدرجة كبيرة حتى بلغت نفقات دار الخلافة فقط عدا الولايات فى اليوم سبعة آلاف دينار[٨٣] ، وبالطبع ترجع هذه النفقات إلى بذخ الخلفاء وتحرر بعضهم نوعا ما من التقاليد الدينية والانغماس فى اللهو .

- نفقات بناء الحصون وإعداد الجيش وتسليحه ، وتسيير البريد [٨٤] هذا ولم تكن الدولة تنفق على كل الأمور حيث كانت هناك أموال الأوقاف الإسلامية وأهل الخير التى تنفق فى إصلاح الجسور وشق الطرق ، وأحيانا ينفقون على الجهاد[٨٥] .
- كانت هناك مصارف محددة لموارد محددة وخاصة الزكاة كما جاء فى الشرع وكما ذكرنا .

النقود الإسلامية :

كان العرب قبل الإسلام يتعاملون بنقود كسرى وفارس من الذهب والفضة واستعمل المسلمون فى عصر الرسول ﷺ والخلفاء الراشدون تلك النقود ، وهى الدينار[٨٦] البيزنطى وهو عملة ذهبية ولما افتتحت الفتوح على عهد عمر واستولى

المسلمون على بلاد فارس وكثير من بلاد الروم رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يعين وزن الدرهم[٨٧] لأنه نظر فرأى الدراهم الكسروية المسكوكة مختلفة الوزن فمنها درهم وزن المثقال (٢٠ قيراطا) ومنها درهم وزنه قيراطا ، ودرهم وزنه ١٠ قراريط فأخذ عمر رضي الله عنه جميع هذه الأوزان الثلاثة وهى (٤٢ قيراطا)[٨٨] وأخذ ثلثها وهو (١٤ قيراطا) وضرب الدراهم على ذلك فكان كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل لأن وزنها (١٤٠) فصارت النسبة بين الدراهم والمثاقيل كنسبة (١٠:٧)[٨٩] .

ويذكر المقريزى أنه فى سنة ١٨هـ/ ٦٩٣م ضرب الدرهم على نقش الكسراوية وشكلها بعينها غير أنها زاد فى بعضها : "الحمد لله" ، وفى بعضها "محمد رسول الله" ، وفى بعضها "لا إله إلا الله وحده" ، وعلى أخرى عمر ، وجعل وزن كل عشرة دراهم ستة مثاقيل ، وفى عهد الخليفة عثمان رضي الله عنه ضرب فى خلافته دراهم ونقشها الله أكبر[٩٠] .

واستخدمت الدولة الأموية الدنانير البيزنطية القديمة نفسها مع بعض التعديلات كإضافة عبارة "لا إله إلا الله محمد رسول الله" على أحد وجهى الدينار مع إبقاء صورة الإمبراطور البيزنطى هرقل على الوجه الآخر ، وقد ضرب هذا النوع من العملة فى دمشق سنة ٧٢هـ / ٦٩١م[٩١] .

ثم حدث تعديل جديد على العملة حيث استبدلت صورة هرقل بصورة الخليفة الأموى عبد الملك بن مروان (٦٥-٨٩هـ/ ٦٨٤-٧٠٧م) واقفا يحمل سيفا وقد بدأ ضرب هذا النمط من الدنانير سنة ٧٤هـ/ ٦٩٣م ، وذلك بعد سنوات لضربه النقود دون أن تظهر عليها صورة الخليفة بل نقشت عليها عبارات مثل الشهادتين وآيه قرآنية[٩٢] .

ثم أمر بضرب الدراهم فى سنة ٧٥هـ وأمر بتعميم العملة الإسلامية فى جميع الولايات سنة ٧٦هـ/ ٦٩٥م ، ولهذا كان إصلاح العملة وتعريبها ما بين سنة٧٤هـ إلى سنة ٧٧هـ/ ٦٩٦م[٩٣] .

وجعل عبد الملك وزن الدينار إثنين وعشرون قيراطا إلا حبه بالشامى ووزن الدرهم خمسة عشر قيراطا سوى ، وقيل أن عبد الملك أمر الحجاج وهو بالعراق بضربها ففعل[٩٤] .

وكان السبب فى تعريب النقود هو أنه كانت القراطيس (أى ورق الكتابة) تدخل بلاد الروم من أرض مصر ، ويأتى العرب من قبل الروم الدنانير ، فكان عبد الملك بن مروان أول من أحدث رؤوس الطوامير ، كتابة " قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ " وغيرها من ذكر الله فكتب إليه ملك الروم ، إنكم أحدثتم فى قراطيسكم كتابا نكرهه فإن تركتموه وإلا أتاكم فى الدنانير من ذكر نبيكم ما تكرهونه ، فكبر ذلك فى صدر عبد الملك وكره أن يدع سنة حسنة سنها ، فأرسل إلى خالد بن يزيد بن معاوية يستشيره فأشار عليه بأن يحرم دنانيرهم ويمنع التعامل بها ويضرب للناس سككا ، ويمنع أن يدخل بلاد الروم شئ من القراطيس وانقطعت التجارة التى كان بها يتم التبادل بين الأوراق والدنانير[٩٥].

وبطل التعامل منذ ذلك الوقت بالنقود الفارسية والرومية[٩٦] وصارت العملة موحدة فى جميع أنحاء الأمصار ، فعبد الملك بن مروان هو أول من أوجد النقد القومى العربى للدولة الإسلامية[٩٧] .

وكانت الدنانير والدراهم الإسلامية تضرب أو تسك فى مصانع خاصة عرف الواحد منها باسم (دار الضرب أو دار السكة) [٩٨] وقد استخدم العرب بعد الفتوحات دور الضرب التى كانت موجودة فى أيام الساسانيين والبيزنطيين وفى خلافة عبد الملك بن مروان (٦٥-٨٩هـ/ ٦٨٤-٧٠٧م) أنشئت أول دور الضرب الإسلامية فى الكوفة وواسط من قبل الحجاج بن يوسف الثقفى والى العراق[٩٩] .

وخلال العصر العباسى أوجد الخليفة هارون الرشيد منصبا جديدا للإشراف على سك النقود هو " ناظر السكة " وعندما ضعف نفوذ الخلفاء العباسيين وقامت عدة دويلات إسلامية فى الأقاليم أقيمت مراكز جديدة لسك النقود[١٠٠] وقد ساعد النشاط التجارى الإسلامى وتقدم الصناعات والمدن وازدهارها على ازدياد دور الضرب[١٠١] .

وكانت ترد لدور السكة العربية الإسلامية كميات كبيرة من الذهب والفضة والنحاس ، وكان يعمل بها عدد من الموظفين والعمال منهم :

السباك : وهو الذى يختص بإعداد السبائك المعدنية للسك[١٠٢] .

النقاش : وهو المكلف بنقش المسكوكات وصيانة رسومها وتصميمها[١٠٣] .

المقدم : وهو أهم شخصية فنية بدار الضرب ، حيث يعد المسئول الأول عن جميع مراحل عمليات السبك فى دار الضرب من اختيار المواد الخام وسبكها ثم اختيار السبيكة من خلال قياس مدى نقائها ، ويوكل إليه أعمال كثيرة بدار الضرب مثل حفظ عيارى الذهب والفضة ، ومعرفة أسرار المزيفين وغيرها[١٠٤] .

الضراب : وهو العامل الذى يقوم بضرب العملة أو سكها ، وقد ورد اسم الضراب بمعنى الطباع فى أول أمر تعريب النقود[١٠٥] .

الناقد أو المعدل : وكانت مهمته تمييز العملة وإخراج المزيف منها [١٠٦] .

الصانع : وهو الذى يقوم بصنع الصنج الزجاجية الخاصة بوزن النقود داخل دار الضرب[١٠٧] .

الكتاب : ومهمتهم تسجيل فئات النقود وكمياتها وأوزانها فى سجلات خاصة .

هذا وقد عرف المسلمون ثلاثة أنواع من العملة : الدينار من الذهب ، والدرهم من الفضة ، والفلس من النحاس .

وكانت أوزان هذه العملات تخضع لإشراف الدولة على قاضى القضاة أو القاضى للتأكد من مطابقتها للمواصفات[١٠٨] ، كما كان المحتسب يراقب دار الضرب وخاصة دار العيار فيها صنج المسكوكات[١٠٩].

وقد كان للسكة أو ضرب النقود أهمية خاصة كوسيلة لإظهار نفوذ الحكام ، ولذلك اعتبرت السكة من أهم شارات الخلافة والحكم فى الدولة الإسلامية ، وأن سك العملة يعد مظهرا يؤكد استقلال الدولة سياسيا واقتصاديا وإداريا ، فإذا ضرب أحد الحكام المسلمين تقودا باسمه دون اسم الخليفة كان ذلك دلالة على استقلاله فى الحكم وعدم اعترافه بسيادة الخليفة .

وكان الوزن الشرعى للعمله ، هو المثقال والدانق[١١٠] ، وهناك اختلاف بين وزن العمله وعيارها ، فالوزن هو المثاقيل أو الدوانق التى توزن بها الدنانير والدراهم،

أما العيار فهو يعنى قيمة الجودة فى العملة ، فإذا كانت خالصة كان العيار كاملا، وإذا كانت العملة غير خالصة كان العيار ناقصا[١١١] .

ديوان بيت المال :

ويعرف بالديوان السامى ، وهو أصل الدواوين ومرجعها إليه ، ووظيفته ثبت جميع أصول الأموال السلطانية على أصنافها من عين وغلال وفئ وغنائم وأعشار وأخماس ويثبت ما تحصل من ذلك ، ويتخذ بيتا لأصناف الأموال ويجعل عليها دواوين وحرسا ، فالأموال والقماش لها ديوان الخزانة ، والغلال لها ديوان الأهراء ، والأسلحة والذخائر لها ديوان خزائن السلاح[١١٢] .

ويكون لصاحب هذا الديوان علامة على الكتب والصكاك والاطلاقات يتفقدها الوزير وخلفاؤه ويراعونها ويطالبون بها ، وكان الوزير يطالب صاحب المال برفع حساب فى كل أسبوع ، ليعرف ما حل وما قبض وما بقى[١١٣] وكان من واجبات صاحب بيت المال أن يقدم فى آخر كل شهر حسابا كان يطلق عليه اسم "الختمة" وحسابا فى آخر السنة يسمى ختمة جامعة[١١٤] .

وإلى جانب هذه الدواوين التى بدأت فى عهد الخلفاء الراشدين أو فى عهد الخلفاء من بنى أمية واكتسبت فى العهود التالية مزيدا من الترتيب والتنظيم فى الغالب ظهرت هناك دواوين أخرى ترجع فى معظمها إلى العصر العباسى ومن عاصرهم أو من جاء بعدهم ومنها الآتى :

- **ديوان الأحشام** : وهو ديوان الذين كانوا فى خدمة البلاط .

- **ديوان الحوائج** : واختص بجمع الرقاع – الشكاوى – من المشتكين وتقديمها للخليفة .

وقد ذكر اليعقوبى هذين الديوانين فى عداد الدواوين التى نقلها أبو جعفر المنصور إلى بغداد سنة ١٤٦هـ / ٧٦٣م حين أتم بناءها [١١٥] .

- **ديوان المصادرين** : لتسجيل أسماء من صودر أموالهم ومقدار ما صودرت عليه .

- **ديوان الضياع** : واختص بإدارة ضياع الخليفة وأسرته وجميع هذه الدواوين كانت فى خلافة أبى جعفر المنصور [١١٦] .

- **ديوان الصوافى** : وكان يتولى إدارة الأراضى التابعة لنظر خليفة المسلمين [١١٧] .

ديوان الموالى والغلمان : واختص بتسجيل موالى الخليفة وعبيده [١١٨] .

- **ديوان المواريث** : وكان يختص بأموال من لا وارث له أو توفى ويرث أقاربه جزء من تركته فيصبح الجزء الباقى من حق ديوان المواريث ، الغاه الخليفة المعتضد سنة ٢٨٣هـ / ٨٩٦م ، حيث أمر برد الفاضل من تركة المواريث على ذوى الأرحام [١١٩] .

- **ديوان الجهبذه** : وكان يتولى النظر فى الحسابات المالية وتدقيق موارد المال وبقايا أموال المطالبات التى كان يتعذر على أهل الخراج أداؤها فى وقت المطالبة [١٢٠] .

- **ديوان الأكرة** : وكان يشرف على القنوات والترع والجسور وشئون الرى

- **ديوان الماء** : وكان يحفظ فيه خراج كل من أرباب المياه وينظر فيما يملكه أرباب المياه من الماء وما يباع وما ينقص منه[١٢١] .

وذكر المقريزى من الدواوين عند الفاطميين ديوان النظر، وكان ينظر فى دواوين المال ، وديوان المجلس وكان ينظر فى الإقطاعات[١٢٢] .

ومما سبق يلاحظ كثرة الدواوين ونجد أن سبب ذلك هو اهتمام ولاة الأمر بشئون الدولة والأمة ، فكلما ظهرت مصلحة الأمة فى شئ سارع الحكام إلى إنشاء دائرة – أى ديوان – لرعايتها والقيام على شئونها .

ولذا كثرت الدواوين ، وكبر الجهاز الإدارى فى الدولة الإسلامية متماشيا مع المصالح وكثرتها .

المكاييل والموازين والمقاييس :

اختلفت المكاييل والموازين ووحدات القياس من قطر إلى آخر من أقطار العالم الإسلامى ، كما كانت تختلف أيضا فى القطر الواحد من مدينة إلى أخرى ، كما يظهر هذا الاختلاف أيضا من عصر إلى عصر .

١- المكاييل :[١٢٣]

ورد الكيل فى القرآن الكريم فى عدة مواضع منها قوله تعالى:

﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ ﴾[١٢٤]

وقوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ﴾[١٢٥] .

وقال تعالى:﴿ ... وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ... ﴾[١٢٦]

وتعددت أنواع وأسماء المكاييل فى الأسواق حيث استخدمت لتقدير الأشياء اليابسة مثل الحبوب والملح والتمور وما شابهها فكان هناك :

الإردب :

وهو ميكيال مصرى قديم ، وهو أربعة وعشرون صاعا ، بما يعادل (٦) ويبات أو (١٢) كيلة أو (٢٤) ربعا أو (٤٨) ماواه أو(٩٦) قدحا ، وقدرت قيمة الأردب وزنا (١٥٠)كجم قمحا (١٣٠) كجم شعرا ، (١٤٠) كجم ذره ، (١٥٥) كجم فولا ، (٥٧) كجم عدسا[١٢٧] ، وعند الحنفية الأردب يعادل ٧٨ كجم ، وعند الجمهور يساوى ٤٨,٩٦ كجم[١٢٨] ، والاردب يساوى (١٩٨) لتر[١٢٩] .

الصاع :

ويستخدم فى تقدير الحبوب الحبوب أيضا ، وهو لغة مكيال لأهل المدينة ويقدر بأربعة أمداد[١٣٠] ومقداره ثمانية أرطال كوفية[١٣١] ومقداره عند الحنفية ٣,٢٥ كجم ، وعند الجمهور ٢,٠٤ كجم[١٣٢] .

الويبة :

لغة كيل مصرى معروف وهى تساوى ٦/١ (سدس إردب) كما تساوى كيلتين وتساوى ٣٣ لترا[١٣٣] .

الكيلة :

وهى وعاء يكال به الحبوب ، وهى من المكاييل المصرية ، تقدر بثمانية أقداح وتساوى أربعة ملاوى[١٣٤] وتعادل ١٦,٥ لتر[١٣٥] .

القدح :

وهو مكيال مصرى مقداره ١/٨ ثمن كيله مصريه ، وحجمه يعادل ٢,٠٦٢٥ لترا[١٣٦] وعرف منه بعض الأجزاء مثل نصف ، وربع وثمن القدح ، والخروبه والقيراط وهو أقلها جميعا إذ يبلغ جزء من (٣٢) جزء من القدح[١٣٧] .

المد :

اختلفت الفقهاء فى تقديره ولذا اختلفت قيمته من منطقة إلى أخرى فى العالم الإسلامى ، وهو مقدار ملء اليدين المتوسطتين من غير قبضهما ، وقد ورد فى الحديث أنه ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع[١٣٨] ومقدار المد رطلان بالعراقى عند الحنفية ، وعند الشافعية فهو رطل وثلث بالعراقى[١٣٩] وهو يساوى بالحنفية ٨١٢,٥ جراما ، وعند الجمهور يساوى ٥١٠ جراما[١٤٠] .

القفيز :

وهو المكاييل التى تفاوض الناس فى تقديرها لاختلاف الاصطلاح فيها ، والقفيز مكيال وهو ثمانية مكاييل ، وهو معروف لأهل العراق وهو يساوى صاع ونصف ، وثلاث كيلجات أو نصف ويبه (أى أحد عشر أو أثنى عشر مدا)[١٤١] ويعادل عند المالكية ٤٨ صاعا ، وعند الشافعية ١٢ صاعا .

الكيلجه :

تساوى ثلث مكوك أو ما يعادل خمسة أرطال أو ستمائة درهم[١٤٢] .

الجريب :

مكيال قدره أربعة أقفزة يساوى ٤٨ صاعا ، ومقداره عند الحنفية ١٥٦ كجم وعند الجمهور ٩٧,٩٢ كجم[١٤٣] .

الوسق :

وهو يساوي ٦٠ صاعا عند أهل الحجاز، ورد ذكره فى الحديث النبوى الشريف ، فعن أبى سعيد الخدرى ، ليس فيما دون خمسة أواسق صدقة " متفق عليه[١٤٤] ، ومقداره عند الحنفية يعادل ١٩٥ كجم ، وعند الجمهور يعادل ١٢٣,٤ كجم ، ويعادل ١٠ كيلات مصرية ٠

الكر :

هو أكبر مقاييس الكيل العربية ، وهو مكيال لأهل العراق ، والكر (٦٠) قفيزا فى بغداد[١٤٥] ، أما الكر بواسط والبصرة كان مقدار مائة وعشرون قفيزا[١٤٦] ويعادل بالمصرى أربعين إردبا من أول = عشرة إردب من الحالى[١٤٧] ٠

القربة :

ظرف من الجلد يخرز من جانب واحد ، وتستعمل لحفظ الماء واللبن ونحوهما[١٤٨] ومقدار القربة رطل بغدادى ، وتعادل ٤٠,٦٢٥ كجم عند الحنفية ، أما عند الجمهور فهى تعادل ٨,٢٥٠ كجم[١٤٩] ٠

القسط :

يقدر بنصف صاع ، وأصله من القسط أى النصيب[١٥٠] ويعادل عند الحنفية ١,٦٢٥ كجم ، وعند الجمهور يعادل ١,٠٢ كجم[١٥١] ٠

المدى :

بالضم - وهو مكيال لأهل الشام ومصر وهو غير المد ، وقال الجوهرى : المدى : القفيز الشامى وقيل المدى مكيال لأهل الشام يقال له الجريب ، يسع خمسة وأربعين رطلا ، ومثل المدى مكيال لأهل الشام يسمح خمسة عشر مكوكا ، والمكوك صاع ونصف ، وهذه آراء مختلفة ، رأى يقول أنه مثل الجريب ، ورأى يقول أنه = ٤٥ رطلا ورأى أخر يقول أنه = ١٥ مكوكا كل منها صاع ونصف .

والتقدير الأخير للمدى هو ٢٢,٥ صاعا ، ويسع ١٢٠ رطلا ويعادل ٤٥,٩ جراما[١٥٢] .

٢- الموازين :[١٥٣]

لما كانت الموازين والمكاييل أساس المعاملات ، وبها اعتبار المبيعات وتقع بهما المعاملة على الوجه الشرعى ، فقد اصطلح أهل كل اقليم على موازين ومكاييل معينة فيما بينهم مثل : القنطار والوقية ، والرطل ، والدينار والدرهم ، والقيراط ، والقطمير، والنقير ، والفلس والمن ، وغيرهما وفيما يلى تفصيل موجز لهذه الأوزان :

القنطار :

ورد ذكر القنطار فى القرآن الكريم فى قوله تعالى :

﴿ ...وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ... ﴾ [١٥٤]

وفي قوله ﴿ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ... ﴾ [١٥٥]

وقد اختلف الناس فى تحديده ، فقيل مقداره ألف ومائتا أوقية ، أو مائة رطل من ذهب أو فضة ، أو ألف دينار ، أو ثمانون ألف درهم ، وأصح الأقوال من ذلك أن القنطار يقدر بألف ومائتا أوقية ، بما يساوى ٨٤٠٠ دينار[١٥٦] .

ومقدار القنطار عند الحنفية = ١٤٩,٧٦ كجم ، وعند الجمهور ١٤٢,٨ كجم[١٥٧] .

الرطل :

معيار يوزن به ، وهو مكيال أيضا والمقصود به رطل بغداد أو الرطل العراقى ، ويساوى عند الحنفية ٤٠٦,٢٥ جراما ، وعند الجمهور الرطل يساوى ١٢٨ درهم وأربعة أسباع[١٥٨] ، واختلفت الأرطال تبعا لما يوزن بها ، فالرطل الذى يوزن به الفحم والحطب والخشب غير الرطل الذى يوزن به الكافور والروائد والادهان النفيسة والطيب[١٥٩] .

وكان رطل نصيبين يساوى ٤٢٠ درهما ورطل الرى يساوى ٣٠٠ درهما ، ورطل واسط والبصرة ١٢٨ درهما[١٦٠] ، والرطل المكى يساوى ٢٠٠ درهم[١٦١] ، والرطل البغدادى وكلاهما يساوى ١٣٠ درهما[١٦٢] .

الأوقية :

من أشهر الموازين التى كانت سائدة فى الجزيرة العربية وقد ورد ذكرها فى الحديث النبوى الشريف ، فعن سلمة بن عبد الرحمن قال : قالت عائشة رضى الله عنها : كم كان صداق رسول الله ﷺ ؟ قالت كان صداقة لأزواجه اثنتى عشرة

أوقية ونشا ، قالت أتدرى ما النش ؟ قلت لا ٠ قالت نصف أوقية فذلك خمسمائة درهم " رواه مسلم[١٦٣]

وحددها ابن المجاور بحوالى ٢١٣/١ درهم وبحساب الدرهم ٣,١٢٥ جم يكون وزن الأوقية فى القرن ٦هـ / ١٢ الميلادى بلغ ٦٧,٠٧٨ جم بينما ذكر هنتس أن وزنها فى شبة الجزيرة العربية فى صدر الإسلام كان حوالى (٤٠) درهما أى ١٢٥ جم[١٦٤] ٠

الطلش :

هو لغة يطلق على النصف من كل شئ ، وقيل أن وزنه عشرون درهما وهو نصف الأوقية لأنهم يسمون الأربعين درهما أوقية ويسمون العشرين درهما نشا ٠ ويسمون الخمسة نواه[١٦٥] ، ومقداره عند الحنفية ٦٢,٤ جراما ، وعند الجمهور ٥٩,٥ جراما ٠

الدينار :

هو مثقال من الذهب ، ومقداره ٤,٢٥ جراما[١٦٦] ويساوى الدينار ٦ دوانق ، فوزن الدانق = ٧٦٨. جرام[١٦٧] ٠

الدرهم :

اسم لما ضرب من الفضة على شكل مخصوص ، وهو وحدة نقدية من المسكوكات الفضية معلومة الوزن ، ورد ذكره فى القرآن الكريم فى قوله تعالى :

﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ ﴿٢٠﴾ ﴾[١٦٨]

ومقدار الدرهم عند الحنفية ٣,١٢٥ جراما ، وعند الجمهور مقدار (٢,٩٧٥) جراما[١٦٩] .

الفلس :

الفلس فى اللغة : القشرة على ظهر السمكة[١٧٠] وفى الاصطلاح الفلس عملة يتعامل بها مضروبة من غير الذهب والفضة ، وتقدر بسدس درهم[١٧١] .

القيراط :

جزء من أجزاء الدينار ، وهو يساوى ١٧٧١ , ٠ جراما[١٧٢] حيث أنه يساوى ١/٢٠ من الدينار .

الحبة :

فى اللغة واحدة الحب ، وتجمع أيضا على حباب وحبوب ، وهى الحبوب المختلفة فى كل شئ وحبة القلب سويداؤه [١٧٣] ، وفى الاصطلاح هى وزن للنوع من الحبوب التى يتركب منها الدرهم والدينار ، وباقى الأوزان .

ومقدار الحبة عند الجمهور تساوى واحد من اثنين وسبعين من الدينار .

أى ٤,٢٥ ÷ ٧٢ = ٠,٠٥٩ جراما[١٧٤] .

الرطل :

فى اللغة المن مأخوذ من المنا الذى يوزن به ومقداره رطلان [١٧٥] ومقدار المن ٢٦٠ درهما ، أى ٧٧٣,٥ جراما[١٧٦] .

القطمير :

فى اللغة هو القشرة الرقيقة التى على نواة البلح ، كاللفافة لها[١٧٧] وقد ورد ذكرها فى القرآن الكريم فى قوله تعالى :

﴿... وَٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمۡلِكُونَ مِن قِطۡمِيرٍ ﴿١٣﴾﴾[١٧٨] ،

والقطمير فى الاصطلاح يساوى ١٢ ذره أى (٠,٠٠٠٠٠٢٧٦) جراما[١٧٩] .

١. الفتيل :

فى اللغة ما يكون فى شق النواة ، ويضرب مثلا للشئ التافه الحقير وقد ورد فى القرآن الكريم فى قوله تعالى:

﴿... بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ وَلَا يُظۡلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾﴾[١٨٠] ،

وذكر فى مواضع أخرى فى سورة النساء آيه (٧٧)، وسورة الإسراء آيه (٧)، ومقدار الفتيل يساوى ٠,٠٠٠٠٩٩٣٦ جراما[١٨١] .

٣- المقاييس :

كانت أهم وحدات قياس الأطوال المستخدم فى الأسواق الإسلامية هى الذراع :

فى اللغة بسط اليد ومدها وأصلة من الذراع وهو الساعد ، وهو بين طرف المرفق إلى طرف الاصبع الوسطى[١٨٢] ، وهو أهم وحدات قياس الأطوال المستعملة فى الأسواق ومقداره ٢٤ إصبعا[١٨٣] ويساوى قدما ونصف ، أى أن القدم يساوى ٣٠,٩٠٤ سم ، ويبلغ طول الذراع ٤٦,٣٧٥ سم عند الحنفية[١٨٤] ٤٦,٢ سم[١٨٥]

ومن الأذرع المعروفة فى الدولة الإسلامية الذراع العمرية ، وهى الذراع التى وضعها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وكان مقدارها بأن الخليفة عمر جمع أطوال الأذرع الموجودة وأوسطها وأحضرها وأخذ الثلث ، وزاد عليها قبضة وابهاما قائما ، وهناك أيضا ما يعرف باسم ذراع العمل ، وضعت زمن الخليفة معاوية[١٨٦] .

وهناك سبعة أنواع من الأذرع :

أقصرها القاضية – ثم اليوسيفية ، ثم السوداء ، ثم الهاشمية الصغرى وهى البلاليه ثم الهاشمية الكبرى ، وهى الزيادية ، ثم العمرية ثم الميزانية[١٨٧]

وعند الجمهور يسمى أيضا بالذراع المرسلة أو الذراع المأمونى [١٨٨] وهناك ذراع يستخدم فى قياس البز والتجارة يعرف بالذراع السوداء ، وأول من وضعها الخليفة هارون الرشيد ، وقدرها بذراع خادم كان على رأسه[١٨٩] .

الإصبع :

لغة يراد بها الجارحة ، ومقدار الإصبع عند الحنفية ٤٢/١ من الذراع ويساوى ٢,٥٧٦ سم[١٩٠] .

القبضة : مقدارها أربعة أصابع : أى ٢,٥٧٦ × ٤ = ١٠,٣٠٤ سم[١٩١]

الشبر : يقدر الشبر بستة أصابع ، ويساوى ١٥,٤٥٦ سم .

الباع :

مقدار من اليدين ، وهو طول ذراعى الإنسان وعضدية وصدره وذلك مقدار أربعة أذرع أى ٤٦,٢ × ٤ = ١,٨٤,٢ م[١٩٢] .

القصبة :

فى مصر خلال العهد الإسلامى صارت أراضى مصر تقاس بقصبة خاصة يقال لها القصبة الحاكمية ، وطولها ثمانية أذرع بذراع اليد ، أى ٤٦.٢ × ٨ = ٣٠٦٩٦ متر تقريبا[١٩٣] .

وكانت تقاس وتمسح بها الأراضى الزراعية فى مصر [١٩٤] وسميت بذلك نسبة إلى الخليفة الحاكم بأمر الله الفاطمى ، حيث اتخذت وحدة قياس فى عهده وكانت عبارة عن عود من الغاب (البوص طوله ٣٨٥ سم)[١٩٥]

ومن الأنواع الأخرى القصبة السندفاوية ، وهى نسبة إلى مدينة سندفا قرب المحلة الكبرى بمصر وهى أطول من القصبة الحاكمية قليلا[١٩٦] .

الميل :

يطلق فى اللغة على عدة معان ، فمنها الميل الذى يكتحل به ، ومنها القطعة من الأرض بين الجبلين ، ومنها الميل أى مد البصر[١٩٧] ومقدار الميل هو أربعة آلاف ذراع بالمراسلة أى ٤٠٠٠ × ٤٦.٢ = ١٨٤٨ متر[١٩٨] .

الفرسخ :

كل شئ دائم كثير لا ينقطع ، وفراسخ الليل والنهار ساعاتها كأوقاتها ، والفرسخ : المسافة المعلومة من الأرض وهو فارسى معرب[١٩٩] ومقدار الفرسخ ثلاثة أميال أى أنه يساوى ١٨٤٨ × ٣ = ٥٥٤٤م[٢٠٠] .

البريد :

كلمة فارسية يراد بها فى الأصل البغل وأصلها بريده دم أى محذوف الذنب الأن بغال البريد كانت محذوفة الأذناب كعلامة لها ، فعربت ثم سمى الرسول الذى يركبه بريدى ، والمسافة بين السكتين بريدا[٢٠١] .

ومقدار البريد العربى أربعة فراسخ أى أن طوله ٥٥٤٤ × ٤ = ٢٢,١٧٦م[٢٠٢] .

١. المرحلة :

هى المسافة التى يقطعها المسافر فى نحو يوم بالسير المعتاد على الدابة ، والجمع مراحل[٢٠٣] ، وتساوى المرحلة ٢٤ ميلا أى ١٨٤٨ × ٢٤ = ٤٤,٣٥٢ ك .

مصادر ومراجع الفصل الثالث

١. الزكاة : الأصل اللغوى لهذه الكلمة هو الفعل "زكا" بمعنى طهر أو نما ، قال تعالى " وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ " (البقرة: من الآية١٢٩) أى يطهرهم، ويقال زكا الزرع يزكو زكاء أى نما:المعجم الوجيز:مادة زكاة،ص٢٩٠ .

٢. التوبة آية ١٠٣ ، ابن فارسى : معجم مقاييس اللغة ، مجلد ٣ ص١٧ ٠

٣. معبد الجارحى : النظم المالية ، ص٥٧ .

٤. البقرة آية ١١٠ ٠

٥. المؤمنون آية ١-٤ ٠

٦. التوبة آية ١٠٣ ٠

٧. البقرة آية ١١٠ ٠

٨. التوبة آية ١٠٣ ٠

٩. رواه البخارى فى كتاب الأعيان ٠

١٠. رواه البخارى فى كتاب الزكاة ٠

١١. حسن محمد جودة : نظم الحضارة ، ص١٥١ ٠

١٢. السورة التوبة آية ٣٤ ٠

١٣. رواه البخارى كتاب الزكاه ١٤٠٣ ٠

١٤. رواه البخارى كتاب الزكاه ١٤٦٠ ٠

١٥. حسن محمد جودة : نظم الحضارة ، ص١٥١ ٠

١٦. رواه البخارى كتاب الزكاة ١٤٦٠ ٠

١٧. **حسن محمد جودة** : نظم الحضارة ، ص١٥٣ ، ١٥٤ ٠

١٨. **إبراهيم فؤاد أحمد** : النظالم المالى فى الإسلام ، ص١٠ ٠

١٩. **ابن مماتى** : قوانين ، ص٦٠ ، **الماوردى** : الأحكام السلطانية ، ص١١٣ ٠

٢٠. **حسن محمد جودة** : نظم الحضارة ، ص١٥٦ ، ١٥٧ ٠

٢١. **ابن مماتى** : قوانين ، ص٦٢ ، **الماوردى** : الأحكام السلطانية ، ص١١٣ ٠

٢٢. **الماوردى** : الأحكام ، ص١١٤-١١٦، **حسن إبراهيم حسن** ، **وعلى إبراهيم حسن**: النظم الإسلامية ، ص٢٣٣،٢٣٢ ٠

٢٣. **الماوردى** : الأحكام ، ص١١٥-١١٦ ٠

٢٤. **أمينة الشوربجى** : رؤية الرحالة ، ص٨٣ ٠

٢٥. **حسن محمد جودة** : نظم الحضارة ، ص ١٥٥،١٥٤ ٠

٢٦. **الماوردى** : الأحكام ، ص١١٦ ٠

٢٧. **الخربوطلى** : العرب والحضارة ، ص١٨٢ ٠

٢٨. **عبد الرحمن سالم** : النظام السياسى والمالى فى الإسلام ، ص١٠٢ ، **عبد الحميد رفاعى** : الدولة الإسلامية ، ص٩٣ ٠

٢٩. **ابن كثير** : تفسير القرآن الكريم ، جـ٢ ، ص٣٤٧ ٠

٣٠. التوبة ، آية ٢٩ ٠

٣١. **القلقشندى** : صبح جـ٣ ، ص٤٥٨ ، **قاسم عبده** : أهل الذمة ، ص٦٩ ٠

٣٢. **أبو يوسف** : كتاب الخراج ، ص ١٣١ ، **الماوردى** : الأحكام ، ص١٢٥ ٠

٣٣. الجـــوالى : مفردها جالية ويرجع بعض المؤرخين تسميتها بذلك إلى عصر الخليفة عمر بن الخطاب ٠

٣٤. اليعقوبى : تاريخه ، جـ٢ ، ص١٣٠ ٠

٣٥. المؤمنون الآية ٧٢ ٠

٣٦. عبد الرحمن سالم : النظام السياسى والمالى فى الإسلام ، ص١٠٥ ٠

٣٧. الماوردى : الأحكام ، ص٤٠ ٠

٣٨. المعجم الوجيز : ص١٩٠ ٠

٣٩. البيومى إسماعيل : النظم المالية ، ص١٥٦ ٠

٤٠. القلقشندى : صبح جـ٣ ، ص٤٤٨ ، حسن إبراهيم حسن وعلى إبراهيم : النظم الإسلامية، ص٢٢٧ ٠

٤١. ابن خلدون : المقدمة ، ص٣٩ ٠

٤٢. عبد الرحمن سالم : النظام السياسى والمالى فى الإسلام ، ص١٠٦-١١٠ ٠

٤٣. البلاذرى : فتوح البلدان ، ص٢٧٧ ، عبد الحميد رفاعى : الدولة الإسلامية فى عصر الراشدين ، ص٩٣ ٠

٤٤. الخربوطلى : العرب والحضارة ، ص١٧٨ ، ضياء ٠

٤٥. النويرى : نهاية الإرب ، جـ٢ ، ص٢٥٤ ٠

٤٦. الخربوطلى : العرب والحضارة ، ص١٧٨ ٠

٤٧. عبد الرحمن سالم : النظام السياسى والمالى ، ص١١٤ ، ضياء الـــدين الـــريس : الخراج ، ص٤٠٢ ٠

٤٨. الماوردى : الأحكام ، ص١٤٨ ٠

٤٩. ضياء الدين الريس : الخراج ، ص٤٠٤ ٠

٥٠. الماوردى : الأحكام ، ص١٦٨ ، أبو زيد شلبى : الخلفاء الراشدون ، ص٢١٥ ٠

٥١. ضياء الدين الريس : الخراج ، ص٤٠٧ ٠

٥٢. أبو يوسف : الخراج ، ص١٣٥ ، عبد المنعم ماجد : تاريخ الحضارة الإسلامية، ص٣٩ ٠

٥٣. أبو يوسف : الخراج ، ص١٣٤ ٠

٥٤. يحى بن آدم : الخراج ، ص١٧ ٠

٥٥. الماوردى : الأحكام ، ص٢٠٣ ، أبو زيد شلبى : الخلفاء الراشدون ، ص٢١٤

٥٦. الأنفال : آية ٤١ ٠

٥٧. إبراهيم فؤاد أحمد : النظام المالى فى الإسلام ، ص١٣ ٠

٥٨. الحجرات آية ٩ ٠

٥٩. الفيروز آبادى : القاموس المحيط ، باب الهمزة فصل الفاء مادة الفئ ، المغرى الفيومى : المصباح المنير، مادة فاء ٠

٦٠. عبد الرحمن سالم : النظام السياسى والمالى ، ص١١٩ ، أبو زيد شلبى : الخلفاء الراشدين ، ص٢٠٤ ٠

٦١. الماوردى : الأحكام ، ص١٢٦ ، ضياء الدين الريس : الخراج ، ص١١١ ٠

٦٢. عبد الرحمن سالم : النظام السياسى والمالى ، ص١٢٠ ، عبد الرحمن سالم : النظام السياسى ، ص١١٩ ٠

٦٣. **محمد عبد الحميد الرفاعى** : الدولة الإسلامية فى عصر الراشدين ، ص٩٦ ٠

٦٤. **أحمد شلبى** : الاقتصاد فى الفكر الإسلامى ، ص١٧٠ ٠

٦٥. **قطب إبـــراهيم محمـــد** : النظم المالية فى الإسلام ، الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص١١٦ ٠

٦٦. **محمد طاهر عبد الوهاب** : الرقابة الإدارية فى النظام الإدارى الإسلامى فى (ندوة النظم الإسلامية) جـ١ ، ص٣٠٣ ٠

٦٧. **ابن عبـــد الحكـــم** : فتوح مصر ، ص١٤٦-١٤٩ ، عبد الرحمن سالم : النظام السياسى والمالى فى الإسلام ، ص١٢٤ ، **البيومى إسماعيل** : مصادرة الأملاك ، جـ١ ، ص٣٥ ٠

٦٨. **القلقشندى** : صبح جـ٦ ، ص٣٨٧ ٠

٦٩. **البيومى إسماعيل** : مصادرة الأملاك ، جـ١ ، ص٣٦ ٠

٧٠. **البيومى إسماعيل** : مصادرة الأملاك ، جـ١ ، ص٣٦ ٠

٧١. **البيومى إسماعيل** : مصادرة الأملاك ، جـ١ ص٣٦ ٠

٧٢. **الدميرى** : حياة الحيوان ، جـ٣ ، ص١٢٠ ٠

٧٣. **ابن طباطبا** : الفخرى ، ص١٢٠ ٠

٧٤. **حسن إبراهيم حسن ، على إبراهيم حسن** : النظم ، ص١٣٤ ٠

٧٥. **ابن طباطبا** : الفخرى ، ص١٩ ٠

٧٦. **الجهشيارى** : الوزراء والكتاب ، ص١٢١ ٠

٧٧. **البيومى إسماعيل** : مصادرة الأملاك ، جـ١ ، ص٤٠ ٠

٧٨. **ابن طباطبا** : الفخرى ، ص١٢٦ ٠

٧٩. **ابن خلكان** : وفيات ، جـ١ ص١٧٥ ، **ابن الأثير** : الكامل ، جـ٦ ، ص٧٥ ٠

٨٠. **الذهبى** : تاريخ الإسلام ، جـ١ ، ص١٢١ ٠

٨١. **Rabie : The financial system of Egypt , London , 1972 , p. 122,**

٨٢. **البيومى إسماعيل** : مصادرة الأملاك ، ص٤٥١ ٠

٨٣. **خليفة ابن خياط** ، ص٣١٩ ، **الجهشيارى** : الوزراء والكتاب ، ص٤٩ ٠

٨٤. **أبو زيد شلبى**: الخلفاء الراشدون، ص٢١٦، **عبد الرحمن سالم** : النظام السياسى والمالى فى الإسلام ، ص١٣١-١٣٦ ٠

٨٥. **إبراهيم سلمان الكروى**: المرجع فى الحضارة العربية الإسلامية،ص١٣٠ ، ١٣١

٨٦. **الدينار** : قيل أن أصله رومى حيث كان الروم يضربون الدنانير من الفضة أولا ثم ضربوها بعد ذلك من الذهب ، وقيل أن أصله يونانى مأخوذ من الكلمة اليونانية (دينار يوسى) ووزنه الشرعى ٤.٢٥ جرام ، وقيل أن أصله عربى من الكلمة العربية دنر بمعنى تلألأ ، وقد ورد لفظ الدينار فى القرآن الكريم كعملة يتعامل بها أهل الذمة فى قوله تعالى (وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا)(آل عمران: من الآية٧٥) ، **ابن منظور** : لسان العرب ، جـ٥ ، باب دينار ، ص٣٩٦٩ ، **زكى محمد حسن** : كنوز الفاطميين ، ص٤٢ ٠

٨٧. **الدرهم** : قيل أن أصله فارسى معرب من الكلمة درم ، وقيل أن أصله معرب من الكلمة دراخمة ، وقيل أن أصله عربى من حيث تكلمت به العرب قديما ابن منظور: لسان العرب ، جـ٥ ، ص٣٩٦٩ ، **المقريزى** : النقود ، ص٥٠ ٠

٨٨. البلاذرى : فتوح البلدان ، ص٤٧١ ٠

٨٩. محمد الحضرى : محاضرات فى تاريخ الأمم ، جـ٣ ، ص٣٩٥ ٠

٩٠. المقريزى:النقود،ص٣١ ، ٣٢،ضياء الدين الريس: النظم المالية والخراج، ص٣٤

٩١. إبراهيم سلمان الكردى : المرجع فى الحضارة الإسلامية ، ص١٣١ ٠

٩٢. الطبرى : تاريخه ، جـ٧ ، ص٢٤٢ ٠

٩٣. حسن محمود الشافعى : النقود بين القديم والحديث ، ص١٠ ٠

٩٤. المقريزى : النقود ، ص٣٤ ٠

٩٥. البلاذرى : فتوح البلدان ، ص٤٧١ ٠

٩٦. جورجى زيدان : تاريخ التمدن الإسلامى ، جـ١ ، ص١٠٠ ٠

٩٧. ضياء الدين الريس : الخراج والنظم المالية ، جـ١ ، ص٢١٠ ٠

٩٨. السكة : هى الختم على الدنانير والدراهم والنقود والتعامل بها بين الناس بطابع من حديد ينقش فيه اسم الخليفة أو الملك أو السلطان ، وصور أو كلمات مقلوبة ويضرب بها على الدنانير والدراهم والنقود فتخرج تلك النقوش والكلمات عليها ظاهرة مستقيمة ، بعد أن يعتبر عيار النقد من ذلك الجنس فى خلوصه بالسبك " بوزن معين " ، ابن خلدون : المقدمة ص٢٦١ ، الرازى : مختار الصحاح ، ص٣٧ ، ابن منظور : لسان العرب جـ١٠ ، ص٤٤٠ ، الكرملى : النقود ، ص١١٣ ٠

٩٩. إبراهيم سلمان الكروى : المرجع فى الحضارة ، ص١٣٢ ٠

١٠٠. إبراهيم سلمان الكروى : المرجع فى الحضارة ، ص١٣٢ ٠

١٠١. ابن مماتى : قوانين الدواوين ، ص٢٣٣ ٠

١٠٢. ابن بعرة : كشف الأسرار العلمية بدار الضرب ، ص٣٤ ٠

١٠٣. ابن بعرة : كشف الأسرار العلمية بدار الضرب ، ص٣٤ ٠

١٠٤. عبد الرحمن فهمى : فجر السكة الإسلامية ، جـ١ ص٢٣٨ ٠

١٠٥. حسن الباشا : الفنون الإسلامية ، جـ٢ ص٧٢٨ ٠

١٠٦. ابن منظور : لسان العرب جـ٣ ص٤٢٥ ٠

١٠٧. حسن الباشا : الفنون الإسلامية ، جـ٢ ص٦٩٩ ٠

١٠٨. ابن بعرة : كشف الأسرار العلمية ، ص٣٣ ٠

١٠٩. عبد المنعم ماجد : نظم الفاطميين ، جـ١ ص١٢٧ ٠

١١٠. المقريزى : النقود ، ص٩ ، الماوردى : الأحكام ، ص١٥٤ ، حسن إبراهيم حسن : الدولة الفاطمية ، ص٦٥ ٠

١١١. ابن مماتى : قوانين الدواوين ، ص٣٢٣ ، الكرملى : النقود ، ص٤٨ ٠

١١٢. الحسن بن عبد الله : أثار الأول فى ترتيب الدول ، ص٧٤ ٠

١١٣. قدامة بن جعفر : الخراج وصنعة الكتابة ، ص٣٦ ٠

١١٤. الخوارزمى : مفاتيح العلوم ، ص٣٧ ، آدم متز : الحضارة الإسلامية ص١٥٩ ، ١٦٠ ٠

١١٥. اليعقوبى : البلدان ص١٣ ، محمد بطاينة : فى تاريخ الحضارة ، ص١٥٩ ٠

١١٦. ابن الأير : الكامل ، جـ٥ ، ص٤٨ ، الجهشيارى : الوزراء ، ص١٢٤ ٠

١١٧. اليعقوبى : تاريخه جـ٢ ، ص٢٣٣ ٠

١١٨. **محمد بطاينة** : فى تاريخ الحضارة ، ص١٦٠ ٠

١١٩. **الطبرى** : تاريخه ، جـ١ ، ص٤٤ ٠

١٢٠. **آدم متز** : الحضارة الإسلامية ، جـ١ ، ص١٥٤ ، ١٥٥ ٠

١٢١. **الخوارزمى** : مفاتيح العلوم ، ص٤٥ ٠

١٢٢. **المقريزى** : الخطط ، جـ٢ ، ص١١٤،١٠٨ ٠

١٢٣. **المكاييل** : جمع مكيال ، والمكيال هو الكيل ويكيل مكيالا أيضا ، فالمكيال هو الصاع الذى يتعلق به وجود الزكاة والنفقات والكفارات ، **ابن مظور** :لسان العرب ، جـ٥ ، باب كيل ، ص٣٩٦٧ ٠

١٢٤. **المطففين** ، آية ٣ ٠

١٢٥. **الإسراء** ، آية ٣٥ ٠

١٢٦. **الأنعام** : آية ١٥٢ ٠

١٢٧. **المقريزى** : النقود ، ص١٠٨ ٠

١٢٨. **على جمعة محمد** : المكاييل والموازين الشرعية ، ص٣٩ ٠

١٢٩. **الكرملى** : النقود العربية ، هامش ص٥٩ ٠

١٣٠. **ابن منظور** : لسان العرب ، مادة صوع ، **ضياء الدين الريس** : الخراج والنظم المالية ، ص٣١٠ ٠

١٣١. **الخوارزمى** : مفاتيح العلوم ، ص١٤ ٠

١٣٢. **على جمعة محمد** : المكاييل ، ص٣٧ ٠

١٣٣. القلقشندى : صبح جـ٣ ، ص٤٤٥، المقريزى : النقود ، ص١٠٨ ، على جمعة: المكاييل ، ص٤٢ ٠

١٣٤. سامح عبد الرحمن فهمى : المكاييل فى صدر الإسلام ، المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة ١٩٨١ ، ص٤٣ ٠

١٣٥. على جمعة محمد : المكاييل ، ص٣٥ ٠

١٣٦. على جمعة : المكاييل ، ص٣٦ ٠

١٣٧. المقريزى:النقود ، ص١٠٢،سامح فهمى : المكاييل فى صدر الإسلام ، ص٤٤ ٠

١٣٨. أخرجه مسلم فى صحيحة: كتاب الحيض باب ١ ، أخرجه ابن ماجه ، كتاب الطهاره باب ما جاء فى مقدار ماء الوضوء والغسل من الجنابة ص٢٩٧ ٠

١٣٩. ضياء الدين الريس : الخراج ، ص٣١٠ ٠

١٤٠. على جمعة : المكاييل ، ص٣٦ ٠

١٤١. ضياء الدين الريس : الخراج ، ص٣٠٨ ٠

١٤٢. الخوارزمى : مفاتيح العلوم ، ص١٥ ، بدر عبد الرحمن : الحياة السياسة ومظاهر الحضارة ، ص٢٨٥

١٤٣. على جمعة : المكاييل ، ص٤١ الريس : الخراج ، ص٣٢٧ ٠

١٤٤. أخرجه البخارى: كتاب الزكاة ، وأخرجه مسلم كتاب الزكاة ٩٧٩ ، الريس: الخراج ص٢٣٣ ٠

١٤٥. على جمعه : المكاييل ، ص٤٣ ٠

١٤٦. بدر عبد الرحمن : الحياة السياسية ، ص٢٨٩ ٠

١٤٧. الريس : الخراج ، ص٣٣٥ ٠

١٤٨. المعجم الوسيط : مادة قرب ٠

١٤٩. على جمعة : المكاييل ، ص٤٣ ٠

١٥٠. المصباح المنير : مادة قسط ٠

١٥١. على جمعة : المكاييل ، ص٣٨ ٠

١٥٢. ضياء الدين الريس : الخراج ، ص٣٢٩ ، ٣٣٠ ٠

١٥٣. الموازين : هى الشواهين ومفردها شاهين ويعنى عامود الميزان ، والميزان آله ذات كفتين يوزن بها الشئ عن طريق الثقل لمعرفة مقداره ، أصله موازن الجمع موازين ، والميزان يعنى العدل ، وجاء ذكره فى القرآن الكريم فى قوله تعالى " وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ ۝٧ " (الرحمن:٧) ، وفى قوله تعالى " وَأَقِيمُواْ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُواْ ٱلْمِيزَانَ " (الرحمن:٩).

١٥٤. آل عمران آية ٧٥ ٠

١٥٥. آل عمران آية ١٤ ٠

١٥٦. ضياء الدين الريس : الخراج ، ص٣٦٤ ، ٣٦٥ ٠

١٥٧. على جمعة : المكاييل ، ص٢٥ ٠

١٥٨. على جمعة : المكاييل ، ص٢٨ ٠

١٥٩. بدر عبد الرحمن : الحياة السياسية ، ص٢٨٦ ٠

١٦٠. الخوارزمى : مفاتيح العلوم ، ص١٥ ٠

١٦١. المقدسى : أحسن التقاسيم ، ص٩٩ ٠

١٦٢. ملامح النشاط التجارى لبلاد تهامه فى العصور الإسلامية الأولى ، غيثان بن على بن جريس بحث ضمن ندوة طرق التجارة فى العالم العربى لسنة ٢٠٠١ ، هامش رقم ٢١٥ ، ص٢٢٠ .

١٦٣. أخرجه مسلم : كتاب النكاح باب الصداق ١٤٢٦ .

١٦٤. غيثان بن على بن جريس : ملامح النشاط التجارى لبلاد تهامه ص١٩٦ ، على جمعة : المكاييل ص٢٠ .

١٦٥. الجوهرى : المختار الصحاح ، مادة ش ، المقريزى : النقود ، ص٢٧ .

١٦٦. على جمعة : المكاييل ، ص١٩ .

١٦٧. ضياء الدين الريس : الخراج هامش ، ص٣٥٤ .

١٦٨. يوسف آية ٢٠ .

١٦٩. على جمعة : المكاييل ، ص١٩ .

١٧٠. المعجم الوسيط : مادة فلس .

١٧١. على جمعة : المكاييل ، ص٢٨ .

١٧٢. ضياء الدين الريس : الخراج ، ص٣٥٤ .

١٧٣. ابن منظور : لسان العرب ، مادة حبب .

١٧٤. على جمعة : المكاييل ، ص٢٨ .

١٧٥. الجوهرى : المصباح المنير ، مادة منن .

١٧٦. على جمعة : المكاييل ص٢٨ .

١٧٧. المعجم الوسيط : مادة قطمر .

١٧٨. فاطر آية ١٣ ٠

١٧٩. على جمعة : المكاييل ، ص٢٦ ٠

١٨٠. النساء : آية ٤٩ ٠

١٨١. على جمعة : المكاييل ، ص٢٧ ٠

١٨٢. المعجم الوسيط : مادة ذرع ٠

١٨٣. المقدسى : أحسن التقاسيم ، ص٣٩٧ ٠

١٨٤. على جمعة : المكاييل ، ص٤٩ ٠

١٨٥. الريس : الخراج ، ص٣٠٠ ٠

١٨٦. القلقشندى : صبح ج٣ ص٤٤٧ ، الماوردى : الأحكام ، ص١٤٦ ٠

١٨٧. ابن فضل الله العمرى ، مسالك الأبصار ، جـ١ ، ص٢٣ ٠

١٨٨. الماوردى : الأحكام السلطانية ، ص١٤٦ ٠

١٨٩. على جمعة : المكاييل ، ص٥١ ٠

١٩٠. على جمعة : المكاييل ، ص٥١ ٠

١٩١. على جمعة : المكاييل ، ص٥٢ ٠

١٩٢. الريس : الخراج ، ص٢٩٥ ٠

١٩٣. القلقشندى : صبح جـ٣ ، ص٤٤٦ ٠

١٩٤. محمد رمزى : القاموس الجغرافى ، جـ١ ، ص١٠ ،١١ ٠

١٩٥. القلقشندى : صبح ، ج٣ ، ص٤٤٥ ٠

١٩٦. الجوهرى : مادة ميل ، على جمعة : المكاييل ، ص٥٣ ٠

١٩٧. النويرى : نهاية الارب ، جا ص٢٠٨ ، الريس : الخراج ، ص٣٠٠ ، ٣٠١ ٠

١٩٨. الجوهرى : مختار الصحاح ، مادة فرسخ ٠

١٩٩. الريس : الخراج ، ص٣٠١ ٠

٢٠٠. على جمعة : المكاييل ، ص٥٥ ٠

٢٠١. على جمعة : المكاييل ، ص٥٩ ٠

٢٠٢. الريس : الخراج ، ص٥٥ ٠

٢٠٣. الجوهرى : المصباح المنير ، مادة رحل ٠